

المجموع

والطريق الثاني إمام الحرمین ومتابعوه أن المسألة على قولین أصحابهما لا ینعقد إحرامه الثاني ینعقد ویلزمه ما سمي لأنه التزمه بالتسمية قالوا وعلى هذا لو أطلق التلبية ینعقد الإحرام مطلقا یصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وهذا القول ضعيف جدا بل غلط قال إمام الحرمین لا أعرف له وجها قال فإن تکلف له متکلف وقال من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام أن یجزء فی الضمیر قصد الإحرام قلنا هذا ليس بشيء لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية ولا خلاف فی انعقاد الإحرام بالنية قلت والتأویل المذكور أولا ضعيف جدا لأننا سنذكر قريبا إن شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا یصح صرفه إلا بنية واعلم أن نصح فی المتخصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم یرد حجا ولا عمرة ولا أصل الإحرام والله أعلم هذا كله إذا لبى ولم ینو فلو نوى ولم یلب ففیه أربعة أوجه أو أقوال الصحیح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمین والمتأخرین ینعقد إحرامه والثاني لا ینعقد وهو قول أبي عبد الله الزبيري وابن علي خیران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه إمام الحرمین وغيره قولا قديما الثالث حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي أنه لا ینعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدی وتقليده والتوجه معه الرابع حكاه الحناطي وغيره قولا للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط لانعقاد فإن نوى ولم یلب ینعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الأول فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب الاعتبار بالنية فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر وإن لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ولو لبى بهما ونوى أحدهما ینعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره فی نية الوضوء فرع قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ینعقد بالنية دون التلبية ولا ینعقد بالتلبية بلا نية وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ینعقد بمجرد التلبية وقال داود ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها وقال أبو حنيفة لا ینعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدی واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب